

136 - حكم اشتراط الزيادة في بيع الآجل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته يوجد شخصان أحدهما يملك سيارة والآخر يريد أن يشتريها منه. فقال له الرجل الذي يملك السيارة أن تدفع النقود نقداً عليك بمبلغ ثمانية آلاف أما أن تدفع النقود آغاً غير نقد تعطيني كل شهر كذا فهيء عليك عشرة آلاف أي مبلغ السيارة افیدونا جزاكم

00:00:00 - الله

عنا خيرا هل هذا صحيح ام لا؟ ظهرنا في ذلك ان يقول السيارة نقدا بعدها ومؤجلة بعدها. السيارة او البيت او الدكان او الارض او السلع

الآخرى لا بأس. هذا هو الصواب الذى لا شك فيه. لكن لا يتفرقون الا وقد قطعوا البيع. فان تفرغوا لم يقطعوا - 00:00:20

ما تنمحي ما تنمحي فإذا تفرقوا على ان البيع بثمانية الاف نقدا صحيحا وان تفرقوا على ان البيع بعشرة الاف كل شهر خمس مئة او

كل شهر الف فلا يأس بذلك هذا ما تفرقوا عليه من اجل او نقد. نعم. نعم - 00:00:40